رابط المادة على منصة باحث

صحيح مسلم

6- التعليق على صحيح مسلم كتاب الصلاة- فضيلة الشيخ أد.#سامي_الصقير - 4 ربيع الأول 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم قال الامام مسلم رحمه الله في صحيحه في باب استحباب رفع يدين حذو المنكبين قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال اخبرنا خالد ابن عبد الله عن خالد - 00:00:00

عن ابي قلابة انه رأى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ثم رفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه واذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه واحد وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله هكذا - 00:00:14

قال حدثني ابو كامل الجحدري قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه. واذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه. واذا رفع رأسه - 00:00:30

الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك انا محدثا. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. هذا الحديث سبق الكلام على معناه فيما تقدم وان من السنة ان من السنة رفع اليدين في اربع في مواضع اربع - 00:00:50

الموضع الاول عند التحريم عند تكبيرة الاحرام وذكرنا ان لها ثلاث صفات ان يقرن بين التكبير والرفع والثاني ان يكبر ثم يرفع. والثالث ان يرفع ثم يكبر والموضع الثاني عند الركوع اذا اراد ان يركع رفع يديه - 00:01:07

والثالث عند الرفع من الركوع والرابع عند القيام من التشهد الاول هذه اربعة مواضع يسن فيها رفع اليدين ثم الرفع الى اي حد يكون منتهاه نقول اما الى فروع الاذنين - 00:01:30

واما الى حذو المنكبين صفتان نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وحدثناه محمد بن المثنى قال حدثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد انه رأى النبي انه نأى انه رأى نبي الله - 00:01:49

صلى الله عليه وسلم وقال حتى يحاذي بهما فروع اذنيه باب اثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة الا رفعه من الركوع فيقول فيقول فيه سمع الله لمن حمده - 00:02:07

ولو حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه كان كان يصلي لهم يكبر كلما خفض ورفع. فلما انصرف قال والله اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:22

قال حدثنا محمد ابن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا من جريج قال اخبرني ابن ابن شهاب عن ابي بكر ابن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة رضي الله عنهم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده - 00:02:40

ارفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم ثم يكبر حين يسجد ثم ثم يكبر حين يرفع رأسه - 00:03:00

ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم حين يقضيها ويكبر حين يقوم. سلام عليكم حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من من المثاني بعد الجلوس ثم يقول ابو هريرة اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:15

طيب هذا الحديث فيه ما تقدم ايضا من التكبير عند كل خفض ورفع الا ما استثني وهو القيام من الركوع يشرع التكبير وهذا التكبير يسمى تكبيرات الانتقال وذلك ان التكبيرات في الصلاة على اقسام ثلاثة - 00:03:36

ركن وواجب وسنة الركن هو تكبيرة الاحرام وتكبيرات الجنازة وكلها اركان لان كل تكبيرة بمثابة ركعة والثاني واجب وهي تكبيرات الانتقال والثالث سنة وهي التكبيرات الزوائد في صلاتي العيدين والاستسقاء - 00:03:59

وتكبير المسبوق للركوع اذا ادرك امامه راكعا السنة ان يكبر تكبيرتين للاحرام والركوع تكبيرة الاحرام ركن وتكبيره للركوع سنة. فلو انه لم يكبر واقتصر على التحريم هذا جائز ويستفاد من هذا الحديث ايضا - 00:04:28

حرص الصحابة رضي الله عنهم على التشبه للرسول صلى الله عليه وسلم في صلاته اني لاشبهكم لاشبهكم وفي ايضا ان المشروع في تكبيرات الانتقال ان تكون بين الركنين. يقول حين - 00:04:54

ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله ان تكبيرات الانتقال تكون ما بين الركنين المنتقل منه والمنتقل اليه ولكنهم رحمهم الله شددوا في ذلك وقالوا انه اذا ابتدأه قبل ان يشرع في الركن - 00:05:10

او اتمه بعد وصوله الى الركن الثاني وتعمد ذلك بطلت صلاته ولكن القول الثاني في هذه المسألة ان الصلاة لا تبطل وان هذا مما يعفى عنه لانه قد يكون فيه شيء من المشقة. نعم - 00:05:31

احسن الله اليك قال رحمه الله قال حدثني محمد ابن رافعة قال حدثنا حجيم قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني ابو بكر قال اخبرني ابو بكر ابن عبدالرحمن ابن الحارث انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول - 00:05:53

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم بمثل حديث ابن جريج ولم يذكر قبل ابي هريرة اني اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:11

قال لو حدثني حرملة ابن يحيى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة ابو سلمة ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه كان حين يستخلفه مروان على المدينة اذا قام من الصلاة المكتوبة كبر فذكر نحو حديث ابن جريج وفي حديثه فاذا قضى - 00:06:22

وسلم اقبل على اهل المسجد اقبل على اهل المسجد وقال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا محمد ابن مهران الرازي قال حدثنا الوليد ابن مسلم قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى عن عن يحيى ابن ابن ابي كثير عن ابي سلمة ان - 00:06:42

هريرة رضي الله عنه كان يكبر في الصلاة كلما رفع ووضع. فقلنا يا ابا هريرة ما هذا التكبير؟ قال انها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا يعقوب يعني يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يكبر كلما - 00:07:03

ورفع ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك قال حدثنا يحيى ابن يحيى وخلف ابن هشام جميعا عن حماد قال قال يحيى قال اخبرنا قال حما قال اخبرنا حماد بن زيد عن غيلان عن مطرف قال صليت انا انا وعمران ابن حصين - 00:07:23

خلف علي خلف علي ابن ابي طالب فكان اذا سجد وكبر فكان اذا سجد كبر واذا رفع رأسه كبر. واذا نهض من الركعتين كبر. فلما انصرفنا من الصلاة اخذ عمران بيده ثم قال لقد صلى بنا هذه - 00:07:44

فقد صلى بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم او قال قد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم رحمه الله باب وجوب قراءة الفاتحة. وهذا يدل على ان التكبير تكبيرة الانتقال - 00:08:02

قد هجرت في ذلك الزمن ذكرهم بها وان لم يقل ذكرنا لماذا التعليم اي نعم ايه حتى يقتدوا به احسن الله اليك قال رحمه الله باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وانه اذا لم يحسن الفاتحة ولا امكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها - 00:08:18

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحاق ابن ابراهيم جميعا عن سفيان. طيب يقول باب وجوب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة كما سيأتي وانه اذا لم يحسن الفاتحة - 00:09:09

ولا امكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها فاذا قدر ان هناك يحسن الفاتحة فانه يقرأ من غيرها وذلك ان قراءة الفاتحة بل ان وذلك ان القراءة في الصلاة لها مراتب - 00:09:24

المرتبة الاولى ان يقرأ الفاتحة وهذا هو الاصل عجز عنها لكونه لا يعرفها فحينئذ ان عرف اية منها قرأ هذه الآية وكررها سبع مرات بقدر الفاتحة المرتبة الثالثة اذا كان لا يحسن شيئا من الفاتحة - 00:09:44

ويحسن شيئا من القرآن فانه يكرره او يقوله بقدر الفاتحة اي لو كان يحفظ سبع ايات من غير الفاتحة فانه يقولها المرتبة الرابعة اذا لم يحسن شيئا فانه يقول الذكر الوارد - 00:10:08

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله فان لم يحسنه ذكر الله عز وجل وهي المرتبة الخامسة باي ذكر من تسبيح وتكبير وتحميد وتهليل - 00:10:30

فان لم يحسنه وقف بقدر الفاتحة ولا يسقط عنه قيام لان القيام ركن مقصود بذاته المراتب ست اولا قراءة الفاتحة ثانيا ان يقرأ شيئا منها بقدرها ثالثا ان يقرأ شيئا من القرآن بقدره - 00:10:46

رابعا ان يأتي بالذكر الوارد خامسا ان يأتي بمطلق الذكر سادسا ان يقف بقدر الفاتحة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وعمرو الناقض واسحاق ابن ابراهيم جميعا عن سفيان قال ابو بكر قال حدثنا سفيان - 00:11:09

عن الزهري. عن عن محمود بن الربيع عن عبادة ابن الصامت يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب قال حدثني ابو الطاهر قال حدثنا ابن وهب عن يونس حاء وحدثني حرملة - 00:11:31

وحدثني حرمانة ابن يحيى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني محمود ابن الربيع عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقترف بام القرآن - 00:11:48

طيب هذا الحديث يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة الى هنا نافية للجنس الصلاة عامة تشمل الفريضة والنافلة وقوله لا صلاة عموم في الصلاة وقول لمن لم - 00:12:05

عموم في كل مصل فهمتم صلاة عام في كل صلاة وقول لمن لم عام في كل مصلي يعني انه يجب ان تقرأ الفاتحة في كل صلاة ولكل مصل وقول لا صلاة النفي هنا هل هو نفي للوجود - 00:12:26

او الصحة اول كمان الاصل ان النفي يكون للوجود فان وجد فهو بالصحة فان دل الدليل على صحته فهو للكمال والنفي هنا للصحة لانه الاصل. ونفي الصحة هو في الحقيقة نفي للوجود الشرعي - 00:12:47

الصحة نفي للوجود الشرعي لان ما لا يصح وجود لان ما لا يصح شرعا وجوده ها كعدمه فاذا تعذر نفل الوجود الواقعي فيحمل على نفي الوجود الشرعي وقول لمن لم يقرأ - 00:13:12

القراءة وكذلك القول لا يكون الا بالنطق باللسان فلا يكون بالتفكر والتأمل فكل قول او قراءة لابد ان ينطق بها بلسانه واما اذا امره على قلبه فان هذا لا يسمى قولا ولا يسمى قراءة - 00:13:31

ولهذا قال الله عز وجل ويقولون في انفسهم هو حديث نفس ولهذا قال قال العلماء رحمهم الله لو ان الانسان طلق زوجته بقلبه او اوقف امواله بقلبه او حدث نفسه بشيء فان هذا يعتبر من حديث - 00:13:54

النفس الاجاز للجنب ان يمر القرآن على قلبه يتأمل ويتفكر من غير ان ينطق وهذا يدل على ان القول اذا اطلق لابد ان يكون نطقا باللسان وقول لمن لم يقرأ بام فاتحة الكتاب - 00:14:15

وهي الفاتحة سميت فاتحة لان القرآن افتتح بها كتابة والصلاة تفتتح بها قراءة وقوله وفي اللفظ الاخر بام القرآن الام مجمع الشيء فام القرآن مجمع القرآن واصله الذي يعود اليه القرآن - 00:14:34

وسميت سورة الفاتحة بذلك بان جميع معاني القرآن ترجع اليها ففيها التوحيد بانواعه الثلاثة وفيها اقسام الناس وفيها اقسام الناس وفيها الايمان باليوم الاخر الى غير ذلك وقوله نعم لمن لم يقرأ بام القرآن. القرآن مصدر - 00:14:58

قرأ بمعنى تلى يقول مصدرا بمعنى اسم المفعول اي بمعنى متلو ويكون مصدرا بمعنى اسم الفاعل واما شرعا فالقرآن هو كلام الله عز

وجل المنزل على رسوله وخاتم انبيائه محمد صلى الله عليه وسلم. المبدوء بسورة الفاتحة - 00:15:26
المختوم بسورة الناس هذا الحديث يدل على او هذا الحديث يستدل به من نعم. وقوله لا لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب الصلاة هنا نكرة في سياق النفي فتفيد العموم - 00:15:51
ويستفاد من هذا الحديث فوائد منها اولا وجوب قراءة الفاتحة الصلاة بل في كل ما يسمى صلاة فهي شرط بل ركن لصحة الصلاة ومنها ايضا من فوائدها من فوائد الحديث ان قراءة الفاتحة ركن في حق كل مصل سواء كان اماما ام مأموما - 00:16:11
منفردا العموم لا صلاة لمن وقلنا لا صلاة عام في كل صلاة. وقول لمن؟ عام في كل مصلي ومنها ايضا ان ظاهر الحديث ان الفاتحة ركن في السرية والجهرية في عموم لا صلاة فهو شامل لكل ما يسمى صلاة حتى الجنازة وحتى السرية وحتى الجهرية - 00:16:42
وهذه المسألة اعني مسألة الفاتحة اختلف العلماء فيها على اقوال اربعة القول الاول ان قراءة الفاتحة ليست ركنا فليقرأ ما تيسر من القرآن وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله فلو انه - 00:17:12
كبر وقل قل هو الله احد الله الصمد صحة صلاته قالوا لعموم قول الله عز وجل فاقرأوا ما تيسر من القرآن ولقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن - 00:17:38
وقالوا ان هذا الحديث لا صلاة اي لا صلاة كاملة فحملوا النفي هنا على نفي الكمال جمعا بين الاحاديث وعلى هذا فلو قال الله اكبر مدهامتان وقد اتى بالفرظ وصحت صلاته - 00:17:55
هذا مذهب ماذا؟ ابي حنيفة القول الثاني ان الفاتحة ركن في حق كل مصلي سواء كان اماما ام مأموما ان منفردا. انت بالقول الذي قبله ان الفاتحة ركن في حق الامام والمنفرد دون المأموم - 00:18:14
لانها لا تجب على المأموم لا تجب على المأموم لا في السرية ولا في الجهرية فهي ركن في حق الامام والمنفرد. واما المأموم فلا تجب عليه لا في السرية ولا في الجهرية - 00:18:37
وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله ولو ان الانسان صلى خلف الامام صلاة الظهر او العصر او المغرب او العشاء او الفجر ولم يقرأ الفاتحة فصلاته صحيحة - 00:18:53
واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وقالوا هذا عام في الصلاة السرية والجهرية. وحمل النفي في حديث عبادة لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب حملوه على - 00:19:09
المراد الامام والمنفرد دون المأموم الامام المنفرد دون المأموم القول الثالث ان الفاتحة ركن في حق الايمان والمأموم ان الفاتحة ركن في حق الامام والمنفرد والمأموم في السرية دون الجهرية - 00:19:28
بمعنى ان الفاتحة يجب في حق كل مصل الا المأموم في الجهرية فلا تجب عليه اذا كان يسمع قراءة الامام وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله واستدلوا بقول الله عز وجل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون - 00:19:55
نقل عن الامام احمد رحمه الله انه قال اجمعوا على انها في الصلاة وعليه فاذا قرأ الامام الجهرية فلا يجب على المأموم ان يقرأ وثانيا ايضا بالحديث السابق استدلوا من كان له امام - 00:20:20
وقراءة الامام له قراءة قالوا فقراءة الامام لا يتحقق ذلك الا اذا كان ذلك في الجهرية لانه هو هي القراءة التي يستمعها وايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم نعم وايضا قالوا ان حقيقة المتابعة - 00:20:38
وفائدة الاهتمام ان تتابع امامك. فانت اذا قرأت وهو يقرأ فاين المتابعة؟ واين الائتمام وايضا يقول لا فائدة من قراءة المأموم والامام يقرأ فما دام انه مأموم فليتابع امامه فاما ان نقول يسكت الامام ويقرأ المأموم او يسكت المأموم ويقرأ الامام ويكتفي المأموم بقراءة الامام - 00:20:58
القول الرابع ان الفاتحة ركن في حق كل مصل مطلقا. اماما او مأموم اماما او مأموما او او منفردا وهذا مذهب الشافعي رحمه الله واختاره البخاري وجماعة وعامة اهل الحديث عليه عامة اهل الحديث على هذا القول - 00:21:28
في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولما روى اهل السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم لما

انصرف قال لما صلى يوما باصحابه فلما انصرف قال لعلكم تقرأون خلف امامكم قالوا بلى قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب - 00:21:52

انه لا صلاة لمن لم يقرأ بها حكم وعلل في قوله لا صلاة فانه لا صلاة لمن يقرب بها. الحكم بالتعليق والحكم بالتعليل يدل على انها اذا لم توجد الفاكهة - 00:22:17

لن تصح الصلاة فهمتم هذه اقوال العلماء في هذه في هذه المسألة الخلاف فيها اقول طويل اه ومن فوائد هذا الحديث ايضا فضيلة الفاتحة وذلك من وجهين. الوجه الاول ان جميع الصلوات لا تصح الا بها - 00:22:35

وثانيا انها هي المصححة للصلاة. وهذا دليل على محبة الله عز وجل لها ومنها ايضا يستفاد من هذا الحديث احسن الله اليك قال رحمه الله قال حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابي قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان - 00:23:00

محمود ابن الربيع الذي مج رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه من بئرهم اخبره ان عبادة ابن الصامت اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن. قال وحدثناه طيب هنا مسألة وهي لو دخل المأموم والامام - 00:23:31

يقرأ والامام يقرأ الاولى له في هذه الحال ان يبادر فيتعوذ السرية قصدي فيتعوذ ويقرأ الفاتحة لانه قد لا يتمكن من قراءتها فلو دخلت مثلا في صلاة الظهر او العصر - 00:23:49

والامام قد شرع في الصلاة الاولى ان تبادر وان تقرأ الفاتحة لانك قد لا تتمكن من قراءتها ويدع الاستفتاح. مم. يدع الاستفتاح لكن يأتي بالاستعاذة لانها تابعة للفاتحة طيب لو ادركه في الصلاة السرية قبل الركوع بقليل - 00:24:08

فانه يستعيذ يستفتح ويستعيد ويقرأ الفاتحة. فان ادركها فداك والا فلا شيء عليه لانه لم يدرك محلها. ونأتي ان شاء الله تعالى - 00:24:30